وما ذكر في القنية من ان الامام الوبري كان يوسع في ذلك ويقول سقوفها بمنزلة
سقوف الدار فلا باس بالصعود عليه لكنه يخالف ما نقل عن شمس الايمة الحلواني
من انه قال يكره وعن سعد رضي الله عنه من انه قال لان اطا على جمر احب الي من
ان اطا على قبر وعن علي الترجمان من انه قال يأثم من وطئ القبور لان سقف القبر
حق الميت ومن السنة ان لا يكرم ميتا من المسلمين الا بخير فانه صلى الله عليه وسلم
امر بذلك وقال لا تسبوا الاموات فقوله فانه صلى الله عليه وسلم امر بذلك وقال
لا تسبوا الخ بناء على ان النهي عن الشيء امر بضده والافان قوله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا انهى عن السب لا امر بالذكر بالخير فانهم افضوا الى ما قدموا
تحذيرا يعني انهم قد وصلوا الى جزاء ما عملوا واما قوله صلى الله عليه وسلم من
اثنيتم عليه شرا وجبت له النار فيجب ان يكون قبل ورود النهي او النهي
في بيان غيبة الكفرة والمنافقين والمظاهرين بفسق وبدعة واما هؤلاء فلا يجب
ذكرهم بالشر بعد موتهم لتحذير الناس طريق البحر وقال صلى الله عليه وسلم اذكروا
محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم والمحاسن جمع حسن على غير القياس وكذا المساوي
جمع سوء ايضا كذا ذكر في الصحاح وشرحه وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات
فتؤذوا بها الاحياء من اولاده واقربائه واصدقائه وعن عائشة رضي الله عنها
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا اموتاكم فلا يصل سبهم
وحرام عليكم ذلك فاتقوا الله وكونوا على حذر كذا في خالصة الخلائق تدوقق الفراغ
من تحرير هذا الكتاب العبد المذنب الاحقر راجي عفو ربه المجد مصطفى بن محمد وكتبه اوائل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)